

## معوقات الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل

أ/ أحمد هلتالي - كلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف - المسيلة

### الملخص

تعاني أحكام القانون الدولي عامة من إشكالية الفاعلية، وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد رصد لأجل تحقيق هذه الفاعلية جملة من الجزاءات الدولية ضمن أحكام الفصل السادس والسابع تصل، حد استعمال القوة العسكرية كنوع من الجزاء، إلا أن الواقع على الأرض يشير إلى أن عدم امتثال المخاطبين بأحكام القانون الدولي في ازدياد وتنامي، دون أي اعتبار لهذه المنظومة الجزائية بداعي أن الأخيرة لا تطبق إلا على الدول الضعيفة، ما جعل من صدقية منظومة الجزاء محل شك وريبة ومن ثمة محل عدم احترام وامتثال. وذلك راجع بالأساس إلى طبيعة الأجهزة الميثاقية القائمة بأعمال القمع والمنع من جهة و إلى غياب أجهزة رقابية، سياسية وقضائية على هذه الأجهزة التنفيذية القائمة بتطبيق وفرض الجزاء، وراجع أيضا إلى طبيعة النصوص الميثاقية التي يرى فيها بعض التحليل أنها غامضة تتصف بالعمومية وعدم الدقة، ما يحيل إلى قدرة التفسير وفق مصالح الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو، الأمر الذي يفرض تجاوزا لهذه الأسباب والمعوقات تحقيقا لفاعلية أكبر لأحكام القانون الدولي من خلال منظومة الجزاءات الدولية.

### Résumé

Les dispositions du droit international souffrent généralement du problème de l'efficacité, et malgré que la communauté internationale a fait pour réaliser cette efficacité une série de sanctions internationales au sein des dispositions du chapitre VI et VII s'arrivent jusqu'à l'utilisation de la force militaire comme une sorte de sanction, mais la réalité sur le terrain montre que la non-conformité des dispositions du droit international est en train du

croissant sans aucune considération à ce système pénal que celui-ci ne vaut pas seulement pour les Etats faibles, ce qui rend ce système pénal dans le doute et l'incertitude, et tout ça a pour raison de la nature des organes exécutifs qui pratiquent et imposent la sanction, aussi les dispositifs de la charte qu'apparaissent obscure et se caractérisent par la généralité et l'inexactitude, ce qui rend l'interprétation des textes selon les intérêts des grandes Etats qui ont le veto, tout ça nous impose de dépasser ces raisons et obstacles pour réaliser une plus grande efficacité des dispositions du droit international par le biais du système de sanctions internationales.

c'est pourquoi, Je vais donc aborder dans cet article les obstacles des sanctions internationales et les moyens de dépassement et activation.

## مقدمة:

بالرغم من أن مفهوم الجزاءات الدولية ينحو إلى أنه: تلك الإجراءات الردعية الصادرة عن الجماعة الدولية المنضبطة وفق أحكام ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، ضد منتهك القاعدة القانونية الدولية، صونا لاحترامها وتحقيقا للغايات الكبرى للمجتمع الدولي، دون اعتبار لوزن وقوة المخالف للقاعدة القانونية الدولية. إلا أن واقع تطبيق الجزاءات في محيط العلاقات الدولية يشير إلى أن تطبيقها، هو بمعايير مزدوجة واضحة، بل ويعجز تام في فرض الجزاء ضد الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن من مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو ضد من يحظون بحظوة الدول الكبرى، من مثل إسرائيل وغيرها من الدول، واحتلال العراق سنة 2003 وغزو أفغانستان بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 وعدوان إسرائيل على لبنان سنة 2006 واستمرارها في احتلال فلسطين وغيرها من الخروقات، كفيل بتأكيد التحليل القائل بأنه، لا فاعلية لأي منظومة جزائية دولية في ظل عدم القدرة على معاقبة المخالفين الكبار للقانون الدولي.

ليصل التحليل في خصوص غياب فاعلية الجزاءات الدولية، إلى أنه لا يمكن تحقيق الهدف والغاية من منظومة الجزاءات الدولية، إلا بتجاوز المعوقات والأسباب التي

تحول دون النجاعة اللازمة لهذه المنظومة، ومن قبيل ذلك أن السلطة الوحيدة الميثاقية المخول لها فرض الجزاء، هي سلطة مجلس الأمن، هذا المجلس الذي لا يخضع حاليا إلى أي رقابة قضائية أو سياسية من شأنها أن تحيل قراراته الجزائية إلى الإبطال وعدم المشروعية، ما يجعل من ضرورة إصلاح مجلس الأمن وتوسعة مكنة فرض الجزاء إلى أجهزة أخرى غير مجلس الأمن سبيل - ربما - يؤدي إلى تفعيل منظومة الجزاءات الدولية، ولو كان ذلك في صورة آليات غير ميثاقية، وهو ربما ما توصل إليه المجتمع الدولي في صورة المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين على ارتكاب أشد الجرائم خطورة، باعتبار أن من أهم التطورات التي لحقت منظومة الجزاءات الدولية أنها تعدت في الفرض، الدول ليكون الأفراد المسؤولين محلا لهذا الفرض.

إذن واتساقا والسعي لتجاوز أهم معوقات الجزاءات الدولية، سواء المتعلقة بالمعوقات الهيكلية أو المعوقات القانونية و السياسية.

سأحاول البحث في معوقات تنفيذ الجزاءات الدولية وسبل التجاوز والتفعيل من خلال إشكالية تتمثل في: ما هي معوقات تفعيل منظومة الجزاءات الدولية و ما هي أهم الرؤى المستقبلية الكفيلة بجعل الجزاءات الدولية أكثر فاعلية؟ من خلال مبحثين يتعلق الأول بمعوقات الجزاءات الدولية هيكليا وقانونيا، ويتعلق الثاني ب مستقبل الجزاءات الدولية وسبل تجاوز المعوقات.

### **المبحث الأول: المعوقات القانونية والتنظيمية للجزاءات الدولية**

لقد وصلت منظومة الجزاءات الدولية ضمن ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن أسست لنصوص وضوابط و آليات أكثر تحديدا مقارنة بعهد العصبة، وبالرغم من ذلك فإن الدارس لمسارات تطبيق هذه الجزاءات وبالذات لمسارات تطبيقها على بعض الحالات

كحالة كوريا الشمالية وإيران وليبيا، يجد أن هذا التطبيق قد جابهه كثير من العوائق، حالت دون تحقيق الجزاءات الدولية لمبتغاها كما تصوره واضعوا ميثاق الأمم المتحدة و كما تحت عليه تدابير الأمن الجماعي في جوهرها، وهي العوائق التي تتعدى العوائق الواقعية و المرتبطة أساسا بموازن القوى ومصالح الدول الكبرى، إلى عوائق تتحدد أساسا في جوهر منظومة الجزاءات الدولية نفسها وبالذات في ثانيا الميثاق الأممي المشرع و الضابط الأساسي لمنظومة الجزاءات الدولية.

فما هي المعوقات التي حالت وتحول دون فاعلية أكبر للجزاءات الدولية؟

### **المطلب الأول: المعوقات القانونية للجزاءات الدولية**

بغض النظر عن المعوقات الخارجة عن ميثاق الأمم المتحدة والتي تركز أساسا في عدم التزام الدول باحترام موجبات فرض الجزاءات، ما يحول دون الفاعلية المأمولة لقرارات مجلس الأمن الجزائية، وبغض النظر عن قدرة الدول محل فرض الجزاء في التحايل على حزمة الجزاءات من خلال الجوار الجغرافي لها ومن خلال الدخول في اتفاقيات ثنائية مع دول لا تلتزم بهذه الجزاءات، فإن الدارس يرصد إلى أن أهم المعوقات القانونية المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، هي تركز أساسا في مسألة غموض وعمومية النصوص المتعلقة بالجزاءات لا سيما نصوص المواد: 03/24، 39، 40، 41 وغيرها، وكذلك في مسألة ارتكاز اتخاذ القرار بصفة مطلقة بيد جهاز سياسي لا يخضع وفق نصوص الميثاق لأي رقابة سياسية أو قضائية، وهو ما شكل معوقات حقيقية لفاعلية الجزاءات الدولية، فما أهم المعوقات القانونية والتنظيمية للجزاءات الدولية؟

### **الفرع الأول: عمومية النصوص الميثاقية الضابطة للجزاءات الدولية**

يلحظ الدارس لنصوص الميثاق و بالذات لنص المادة: 24 منه إلى أنه أناط مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بجهاز مجلس الأمن دون أن تتضمن نصوص ميثاق الأمم

أي تعريف واضح ومحدد لمفهوم السلم والأمن الدوليين.<sup>1</sup> ما يجعل من المفهوم مطاطاً، أمكن أن يستوعب عديد المفاهيم والتصورات كانت محلاً وموجبا لفرض الجزاءات الدولية من مثل موجب انتهاك الحقوق الديمقراطية للشعوب و انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الإرهابية و التي اشتركت كلها بحسب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بها بأنها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وغني البيان عم الدارس أن كل هذه الموجبات هي في النهاية محكومة بأراء الخمسة الكبار في مجلس الأمن المستفيدين من عمومية النصوص المتعلقة بمسألة تعريف السلم والأمن الدوليين.

كما أن نص المادة: 03/24 من الميثاق و في الجزئية المتعلقة بالتقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن للجمعية العامة، فقد ربطها الميثاق بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن حيث نص بالقول " إذا اقتضت الحال" ما يجعل المسألة مرتبطة في البداية والنهاية بقرار مجلس الأمن ما يحد أي دور للجمعية العامة في خصوص مسألة السلم والأمن الدوليين ويحيل بالتالي إلى إقصاء جهاز أساسي من أجهزة الأمم المتحدة.<sup>2</sup>

كذلك فإنه وبالرجوع إلى نص المادة: 39 من الميثاق فإن النص قد حوّل لمجلس الأمن وحده تقدير ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو حالة من حالات العدوان ومن ثمة تقرير الموقف الواجب اتخاذه في صورة قرار أو توصية وتقرير فضلا على ذلك نوع الجزاء الواجب الفرض بموجب أحكام المادة: 41 أي دون استخدام القوة العسكرية أو بموجب نص المادة: 42 من الميثاق واستخدام القوة العسكرية، مما يتيح المجال أمام تفسيرات متباينة بل ومتعارضة لمواد الميثاق أكان ذلك من قبل الدول أو من الأجهزة الدولية المعنية في النظام والقانون الدوليين، لا سيما من طرف مجلس الأمن أين تطغى على قراراته صفة ازدواجية المعايير سواء بالتشديد في الجزاءات بما لا يقتضيه الحال أو التسبب فيها إلى حد إهدار قواعد الشرعية الدولية وقواعد العدالة والمساواة لا سيما في

الحالات التي فيها للدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن مواقف مسبقة من النزاع.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن شبه المطلقة

إن نصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بسلطات مجلس الأمن الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تتسم بخلوها من الضوابط والمعايير الضابطة لهذه السلطات، وهي بالمقابل تمنح مجلس الأمن سلطات واسعة شبه مطلقة في قيامه بواجبات مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، إلى حد أن البعض ذهب إلى القول أنها تمنحه سلطات ضمنية التي تمنحه سلطات إصدار قرارات ملزمة، وهي وفق هذه السلطات شرعية بغض النظر عن مواضيعها، وتوافقها مع الضوابط اللازمة لقرارات مجلس الأمن المنصوص عليها صراحة أو ضمنا في ميثاق الأمم المتحدة.<sup>4</sup>

لذلك فإنه وبالرجوع لنص المادة: 39 من الميثاق نجد أنها تعطي لمجلس الأمن سلطة مطلقة في تقدير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو انتهاكا لهما أو أن عملا عدوانيا قد وقع، ما يجعل من تحديد هذه الحالات في نصوص الميثاق دون ضابط محدد واضح، ما يعد عائقا في سبيل تفعيل منظومة الجزاء الدولي.

كذلك فإنه لا محدد واحد يبين بدقة موجبات اللجوء إلى أحكام الفصل السادس أو السابع، ما يترك التقدير في البداية والنهاية خاضع كلية لسلطات مجلس الأمن المطلقة، الذي هو في النهاية جهاز سياسي محكوم بمصالح واستراتيجيات الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو. ما يجعل من مصداقية منظومة الجزاءات الدولية محل نظر وريبة في كل مرة لوح بها أو فرضت على مخالف القاعدة القانونية الدولية ولو كان المستهدف مخالف فعلا لهذه الأحكام.<sup>5</sup> الأمر الذي يجعل من تصحيح مسار الجزاءات الدولية لن يكون إلا عن طريق تكييف السياسة الدولية مع القانون الدولي المعاصر أخذا في الاعتبار جملة

المتغيرات التي حصلت في السياسة الدولية والتي وجب على نصوص الميثاق أن تتوافق معها، و إلا عد الميثاق نصوصا غير واقعية لا تصلح لأن تكون ضابطا و لو عاما لموجبات كثيرة في الساحة الدولية، غير أن أهم معوق في طريق هذا التكيف و في طريق إصلاح الأمم المتحدة وبالذات في المسألة المتعلقة بسلطات مجلس الأمن، يرجع إلى نصي المادتين: 108، 109 من الميثاق واللذان تحولان دون أي تغيير أو إصلاح لمنظمة الأمم المتحدة، وهي الرؤية التي سأتناولها بالبحث عند التطرق لجزئية مستقبل الجزاءات الدولية، و قبل ذلك ما هي المعوقات التنظيمية للجزاءات الدولية؟

### المطلب الثاني: المعوقات التنظيمية للجزاءات الدولية

سبق معنا في الجزئية السابقة أن أشرنا إلى أن كل نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد أوكلت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لسلطة و اختصاص مجلس الأمن الذي يلتجئ في هذا السبيل إلى فرض الجزاءات على منتهكي أحكام القانون الدولي، لكن الرائد لحالات فرض الجزاءات، يلحظ أن التحليل بشأن كثير من حالات الفرض، يستنتج أن جهاز مجلس الأمن نفسه هو أكبر عائق في سبيل تحقيق فاعلية الجزاءات الدولية، وذلك من منظور البناء الهيكلي له، كأداة تنفيذية لفرض الجزاء أكان ذلك من جهة تشكيل مجلس الأمن وحق النقض، أو كان من خلال غياب أجهزة رقابية تراقب أعمال مجلس الأمن عند اتخاذه قرارات جزائية، فما هي هذه المعوقات التنظيمية ؟ وما تأثيرها على فاعلية الجزاءات الدولية؟

### الفرع الأول: من حيث تشكيل مجلس الأمن وحق الفيتو

بحسب المادة: 23 من الميثاق فإن مجلس الأمن يتكون من 15 عضو خمسة منهم محددین بالاسم وهم الأعضاء الدائمون و عشرة تنتخبهم الجمعية العامة وفق اعتبارات محددة، أي أن العضوية داخل الجهاز المسؤول عن فرض الجزاءات الدولية هي دائمة

ومؤقتة، ما جعل من التحليل يذهب إلى أن نص المادة: 01/23 مكرس حقيقي لعدم المساواة بين الدول المؤكد عليه بموجب المادة: 01/02 من الميثاق، أكثر من ذلك فإنه وتكريسا لعدم المساواة هذه، فإن الدول الخمسة تمتاز بحق الفيتو الذي يعني في النهاية تعطيل أي قرار ولو كان عادلا ضد أي دولة دائمة العضوية أو ضد دولة حليفة لهذه الأخيرة، ما يضرب في الصميم مصداقية مجلس الأمن ومن ثمة يزيل عن فكرة الجزاء أي مشروعية يمكن أن يحاجج بها، ما يجعل من مجلس الأمن في المحصلة وبالنظر للاعتبارات السابقة محقق لمصالح الدول العظمى أصحاب حق الفيتو وحلفائهما بغض النظر عن اتفاق هذه المصالح وقواعد الشرعية الدولية من عدمه.<sup>6</sup>

ولقد ترتب على طبيعة البنية الهيكلية لمجلس الأمن وطبيعة العضوية ضمنه و بسبب تأثير العلاقة بين الأعضاء الدائمين به إلى عدم إنشاء الآليات اللازمة لقيام مجلس الأمن بأعمال قمع العدوان وظل نص المادة: 43 من الميثاق حبرا على ورق.<sup>7</sup> وقد أدى هذا الغياب لهذه الآلية العسكرية إلى لجوء الدول إلى ما يسمى بالتحالفات لأجل مواجهة حالات العدوان والخرق لأحكام القانون الدولي مستخدمة في ذلك رخص من قرارات مجلس الأمن، ما جعل كثيرا من الفقهاء لا يوافقون على اعتبار هذه الأعمال، أعمال قمع عسكري وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة لأن تصرف المجلس في هذه الحالة قد اقتصر على مجرد منح الترخيص باستخدام القوة، متخليا عن دوره في الرقابة و الإشراف على مباشرة الجزاءات وقيادة قواتها، وهو ما لا يخدم السلم و الأمن الدوليين ولا يتوافق والشرعية الدولية، ما يجعل من فاعلية الجزاءات الدولية في النهاية مرتبطة بمصالح الدول المتحالفة بما تقدمه من إمكانات وقدرات عسكرية لمواجهة خرق أحكام القانون الدولي وهو الأمر الذي يحيد بالجزاءات الدولية عن طابعها الموضوعي الذي ربما كان يستقر لو جسدت أحكام المادة: 43 من الميثاق.<sup>8</sup>



## الفرع الثاني: من حيث غياب الأجهزة الرقابية تجاه قرارات مجلس الأمن الجزائية

لم يغيب عن فكر مؤسسي الأمم المتحدة، فكرة أن وجود قدر من الرقابة والإشراف على أعمال السلطات يعتبر نوعا من الضمان لسير عملها وفق القواعد القانونية التي تحدد اختصاص هذه السلطات وحدودها و أساليب ممارستها وغاياتها، ما جعل كثير من نصوص ميثاق الأمم المتحدة تسعى إلى تجسيد هذه الفكرة، من خلال آليات الرقابة الواردة في الميثاق سواء في صورة الرقابة القضائية المجسدة في محكمة العدل الدولية، أو في صورة الرقابة السياسية المجسدة في جهاز الجمعية العامة، لكن الدارس الدقيق لهذه النصوص يستنتج بأنه و في خصوص جهاز محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رقابية مناط بها إمكانية تقدير مدى شرعية التدابير المتخذة بشأن فرض الجزاءات من خلال فحص القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تداعيا من قبل الدول طبعاً، إلا أن كون اختصاصها، اختصاصاً اختيارياً وكون قراراتها في المبدأ هي استشارية غير ملزمة جعلها كجهاز رقابي، ضعيف الفاعلية و الإلزام على الدول الأقل قوة فما بالك بالدول الكبرى صاحبة حق النقض، الأمر الذي جعل من غياب الأجهزة الرقابية الضابطة لقرارات مجلس الأمن الجزائية نقطة ضعف كبيرة في منظومة الجزاءات الدولية، إذ كثيراً من قرارات مجلس الأمن كان يمكن أن تكون محلاً للإلغاء والتصريح بعدم المشروعية لو عرضت على محكمة العدل الدولية، وحالة القرارات الجزائية التي فرضت على العراق بعد تحرير الكويت و استمرار العقوبات بعد التحرير وما خلفته من مآسي إنسانية خير دليل على ذلك، الأكثر من ذلك فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة كجهاز رقابي بحسب المادة: 10، 15 من الميثاق هو في النهاية جهاز تفتقد قراراته للقوة الإلزامية المواجهة لقرارات مجلس الأمن خاصة الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع والمستمدة أساساً قوتها من سلطة وقوة الدول صاحبة القرار في المجلس.<sup>9</sup> ما يحيل إلى أنه في الحقيقة لا

وجود لرقابة فاعلة على الصعيد العملي، أي أن موجبات الرقابة الواردة في نصوص الميثاق الأممي لا تعدو أن تكون إلا من قبيل الرقابة الشكلية، لتكون أعمال وقرارات المجلس دون قيد أو ضابط، الأمر الذي يخل بمصداقية الأمم المتحدة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ويخل بمبدأ المساواة الذي قامت عليه الأمم المتحدة.<sup>10</sup> وهو الإخلال الذي في الحقيقة يرجع إلى أسباب واقعية فرضتها حقيقة أن من وضع ميثاق الأمم المتحدة و آلياته التنفيذية هي القوة المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، دون أن تكون كثير من دول واقع المجتمع الدولي الحالي مساهمة في هذا الوضع، ما جعل من نظام الجزاءات الدولية أقل فاعلية مما يفترض أن يحقق.

إن رؤية مستقبلية لمنظومة الجزاءات الدولية تشير إلى إمكانية تجاوز المعوقات العديدة للجزاءات الدولية ومن ثمة جعلها أكثر فاعلية من خلال جملة التدابير والمعالجات، فما هي معالم الرؤية المستقبلية للجزاءات الدولية؟

### المبحث الثاني: مستقبل الجزاءات الدولية وسبل التنفيذ

من خلال ما سبق من عرض في خصوص المعوقات القانونية والتنظيمية، فإن من شأن القضاء والحد من هذه المعوقات أن يحقق المأمول من منظومة الجزاءات الدولية بجعلها أكثر فاعلية، وذلك في البداية بالإصلاحات الهيكلية الواجب تضمينها في دوايب و أجهزة الأمم المتحدة نفسها، وبالذات تغييرا في نصوص وأحكام الميثاق الأممي، فما هي أهم الرؤى المستقبلية لجعل الجزاءات أكثر فاعلية من خلال مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة ؟

المطلب الأول: إصلاح مجلس الأمن وتوسيع الدور الجزائي للجمعية العامة مع رقابة محكمة العدل الدولية

يعتبر مجلس الأمن الآلية التنفيذية الميثاقية الوحيدة القادرة على فرض الجزاءات الدولية والتي تتميز قراراتها بالإلزامية اللازمة التي تجعل من قراراتها محلا للالتزام من الدول كافة لا سيما إذا كانت قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولأن تشكيلة هذا المجلس مجسد حقيقي لعدم المساواة، المنصوص عليها في نصوص الميثاق خاصة في وجود حق الفيتو من جهة، و لقصر قدرة فرض الجزاءات على مجلس الأمن وحده، دون الجمعية العامة، فقد دعا كثير من الفقهاء و الكتاب إلى ضرورة تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالذات تعديل و إصلاح مجلس الأمن في خصوص حق الفيتو و توسعة الأعضاء و كذا إعطاء صلاحيات أكبر للجمعية العامة في خصوص فرض العقوبات. فما محددات إصلاحات مجلس الأمن و الجمعية العامة؟

### الفرع الأول: إصلاح مجلس الأمن

سأركز في جزئية إصلاح مجلس الأمن على مسألتين أراهما الأكثر تأثيرا في الإصلاح المراد وهما: إلغاء حق الاعتراض، وتوسعة عدد أعضاء مجلس الأمن.

#### أولا: إلغاء حق الاعتراض

اتفق الباحثون على أن أكثر المشكلات الدستورية في الأمم المتحدة هي مسألة حق الفيتو وحق الدول الخمسة في الاعتراض على أي قرار يمكن أن يتخذ و إن كان قرارا موضوعيا موافقا لحالات شرعية تستلزم فرض العقوبة الدولية على انتهاك أحكام القانون الدولي، وحالات استعمال الفيتو ضد القرارات المعلنة عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي ومن ثمة إرادة فرض العقوبات الدولية عليها، أكثر من أن تحصى. ما جعل مجلس الأمن مرتبنا بإرادة القوى الكبرى.<sup>11</sup>

لذلك فقد تجسدت أول إرادات الإصلاح لمجلس الأمن بتاريخ: 1946 أين تم التقدم بمشروعات قوانين لأجل إلغاء قاعدة إجماع الدول الدائمة العضوية، لتبني ليبيا رسميا

موضوع إلغاء حق الاعتراض وركزت جهودها على كافة المستويات الثنائية والجماعية وفي المنظمات الإقليمية، ومن مثال ذلك أن طالبت منظمة دول عدم الانحياز في مؤتمرها الخامس والسادس بإلغاء حق الاعتراض وهو نفس ما طالبت به منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها 27 عام 1965.<sup>12</sup>

كذلك و ضمن هيئة الأمم المتحدة نفسها فقد تقدمت دولة ليبيا إلى اللجنة السادسة المعنية بالمسائل القانونية بطلب إلغاء حق الاعتراض في الدورة 31 للجمعية العامة عام 1976

لتواجه كل هذه الطلبات وغيرها برفض الدول المستفيدة من حق الفيتو و نصوص المواد: 108، 109 تعيق أي إصلاح للأمم المتحدة في ظل رفض الدول الخمسة دائمة العضوية لذلك، فضلا أن من الفقهاء من أيد ومنذ البداية تمتع الدول الكبرى بحق الاعتراض ففي العام 1953 قرر "كلسن" أن امتياز حق الاعتراض لا يهدر المساواة القانونية بين الدول إنما عدم المساواة الوظيفية داخل المنظمة الدولية و اختلاف مقدرة و أهمية كل دولة في مجال تخصص المنظمة يحيل إلى وجود هذا الامتياز، كما ذهب الفقيه "سببير" نفس الاتجاه تأسيسا على أن الدول الكبرى هي التي تتحمل المسؤولية الجسيمة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو نفس ما ذهب إليه و أيدته "بطرس بطرس غالي" الأمين العام السابق للأمم المتحدة حين قال أنه لا يستطيع أن يلغي حق الفيتو لأن الدول الكبرى هي التي تتحمل أعباء تنفيذ القرارات.. والتي تتطلب تنفيذا ونفقات إضافية.<sup>13</sup> و بالرغم من ذلك فإن حقائق الأزمات الدولية تشير إلى أن هذه الدول الكبرى هي سبب و فاعل رئيسي في خلق التوترات والأزمات الدولية، ما يجعل من القول بأن هذه الدول تساهم في حل الأزمات هو مناقض للواقع على الأرض. ما يحيل إلى أن حقيقة، حق الاعتراض أنه في البداية والنهاية خادم لاستراتيجيات هذه الدول.

إن بروز دول أخرى ذات تأثير في المشهد السياسي الدولي كألمانيا واليابان من جهة و بروز تهديدات جديدة للأمن الدولي كالإرهاب و انتهاكات حقوق الإنسان و الأصول الديمقراطية التي لم تكن زمن إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، يحتم التغيير في حق الفيتو إن لم يكن بالإلغاء فبالضبط والتحديد.

مهما يكن من نقاش في خصوص الإلغاء أو الإبقاء أو التقييد لحق الفيتو، فإن الحقيقة الماثلة تشير إلى أن هذه المطالبات من قبيل الرغبات التي لا تستند حاليا إلى أي أدوات ووسائل قادرة على إحداث التغيير و التعديل المأمول. وبالرغم من ذلك فإن من مقترحات الإصلاح، المناداة بتوسعة أعضاء مجلس الأمن وذلك كما يلي:

### ثانيا: توسيع عضوية مجلس الأمن

يمكن تلخيص الخيارات المطروحة لتوسيع أعضاء مجلس الأمن فيما يلي:

- **الخيار الأول:** يعرف بصيغة (5+5) و يتمحور حول إضافة خمسة مقاعد دائمة يخصص اثنان منها لقوى ذات وزن عالمي، أما الثلاثة الأخرى فتخصص لقوى إقليمية تمثل القارات الثلاث (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية) بحيث تمنح كل قارة مقعد دائم وتضاف خمسة مقاعد غير دائمة أخرى يتم شغلها بالتناوب وفقا لما هو متبع حاليا.<sup>14</sup>

- **الخيار الثاني:** يعرف بصيغة (2+3+1+4) ويتمثل في منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو، وثلاثة مقاعد شبه دائمة تختار على أساس إقليمي، و تخصص للقارات الثلاث (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية) ومقعد واحد يخصص لقوة ذات وزن عالمي يتم شغله بالاقتراع العام من جانب الدول الأعضاء، إضافة إلى أربعة مقاعد غير دائمة يتم شغلها بالتناوب كل عامين.<sup>15</sup>

- **الخيار الثالث:** يعرف بصيغة (2+6+2) وهي صيغة مشتقة من الخيار الثاني وتقوم على أساس منح اليابان و ألمانيا مقعدين دون حق الفيتو و ستة مقاعد شبه دائمة بواقع

اثنين لكل من القارات الثلاث (إفريقيا، آسيا، أمريكا اللاتينية) بالإضافة إلى مقعدين يتم شغلها على أساس عالمي، من بين قائمة محدودة من الدول يتم تسميتها على أسس موضوعية.<sup>16</sup>

- الخيار الرابع: يعرف بصيغة (5+5) المعدلة ويقضي بإضافة خمسة مقاعد دائمة يتم شغلها جميعا بالتناوب بحيث يشغل اثنان منها وفقا لمعايير عالمية، وثلاثة وفقا لمعايير إقليمية على أساس مقعد واحد لكل من القارات الثلاث مع ضرورة تعديل الميثاق لكي ينص على تسمية الدول التي يمكن أن تتناوب على هذه المقاعد، إضافة إلى خمسة مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفقا للنظام المعمول به حاليا.<sup>17</sup>

يلاحظ أن الخيارات السابقة المتعلقة بالمقاعد الدائمة قد أجمعت على منح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين باعتبارهما قوى اقتصادية كبرى، وأن هناك إجماع على وجود تمثيل عادل للقارات الثلاث، كما أن الأعضاء الجدد دائمة العضوية قد حرمت من حق الفيتو، ما يحيل إلى أن الإصلاح المزمع، هو دون دور وظيفي و بلا فائدة ما دامت أن الدول الخمسة، ستظل وحدها، مهيمنة على القرار في مجلس الأمن الدولي.

### الفرع الثاني: توسيع دور الجمعية العامة كآلية جزائية

لا يمكن الحديث عن إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في مجال تطبيق العقوبات الدولية دون التغيير في نص المادة: 02/11 من الميثاق التي تلزم الجمعية العامة بأن تحيل إلى مجلس الأمن المسائل التي يكون فيها من الضروري القيام بعمل ما، ما يجعل من سلطة الجمعية العامة بهذا النص مقيدة بقرار مجلس الأمن، الذي هو مرتين بإرادة القوى الكبرى هذه الأخيرة التي كثيرا ما تتعارض مصالحها، ما يؤدي إلى شلل مجلس الأمن في اتخاذ القرار ما يؤدي إلى عجز المنتظم الدولي في اتخاذ القرار المناسب، لا

من جهة مجلس الأمن ولا من جهة الجمعية العامة، وهو ما يزيل عن المنتظم أي فاعلية دولية في اتخاذ الموقف.<sup>18</sup>

كذلك وتوافقا مع منهج التغيير في نصوص الميثاق فإنه يجب التغيير في نص المادة: 01/12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من تقديم توصياتها بشأن نزاع أو موقف ما يتولى مجلس الأمن بحثه و هو ما يتعارض في اعتقادي مع نصوص المواد: 10، 01/11، 14 من الميثاق التي تنص جميعها على أن للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق... أو أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدوليين، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.<sup>19</sup>

إن إرادة إعطاء دور أكبر للجمعية العامة في اتخاذ الموقف المناسب والأمر بالإجراءات الضرورية تصديا للموقف المهدد للسلام والأمن الدوليين يجد مرجعيته في قرار الإتحاد من أجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة في: 1950/11/03 حيث نص القرار على أنه إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسؤولياته الأساسية الخاصة بحفظ الأمن والسلام الدوليين في الحالات التي يكون فيها التهديد للسلام أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان تبحث الجمعية العامة الموضوع فورا بإصدار التوصيات اللازمة، و للأعضاء اتخاذ التدابير الجماعية المناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه.

كما قضى القرار بتعديل إجراءات دعوة الجمعية العامة بحيث يجوز دعوتها إلى دورة استثنائية عاجلة خلال 24 ساعة ورغم أن القرار قد وصف ما تصدره الجمعية العامة بالتوصيات إلا أنه جاء صريحا من حيث تخويل الجمعية العامة سلطة تقرير وجود حالات تهديد السلم والأمن الدولي ومن حيث سلطة التوصية بما ينبغي اتخاذه حيالها بما في ذلك استخدام القوات المسلحة.<sup>20</sup>

## الفرع الثالث: الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية كضابط لسلطات مجلس الأمن الجزائية

إن الدارس لميثاق الأمم المتحدة يجد أن نص المادة: 36 من الفصل السادس والخاص بتنظيم الطرق السلمية لتسوية المنازعات قد نصت في فقرتها الثالثة على أن: "على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة." فهل هذا العرض على محكمة العدل الدولية هو ملزم للأطراف المتنازعة ؟

يرى أغلب الفقه الدولي أنه لا إلزام لنص المادة 36 من الميثاق، للأطراف لعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية ومن ثمة يكون مجلس الأمن في حل من رأي محكمة العدل الدولية ويتصرف دون أن ينتظر رأيها الذي يبقى في النهاية رأيا استشاريا غير ملزم.

لذلك فإنه وفي غياب مادة مثل المادة: 12 من الميثاق تعالج العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية كالذي ينظم العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.<sup>21</sup> يجعل من محكمة العدل الدولية تعمل في معزل عن مجلس الأمن، من حيث أنها يمكن أن تتصدى لمسألة قانونية معينة بالبحث في شرعيتها، دون أن يعني ذلك توقف مجلس الأمن عن اتخاذ الموقف في الحالة المعروضة عليه ولا أن يعني وقف تنفيذ القرار الصادر عنه، وحالة فرض الجزاءات ضد دولة ليبيا بمناسبة تفجير طائرة البوينغ الأمريكية فيما عرف بقضية لوكاربي، دليل على ذلك، حيث اتخذ مجلس الأمن القرار رقم: 748 بموجب الفصل السابع وفرض جملة من العقوبات، في وجود عرض الحالة الليبية على محكمة العدل الدولية، بل أن الموقف في النهاية رجح لصالح مجلس الأمن



رغم أن المسألة بموجب قرار محكمة العدل الدولية نفسها هي مسألة قانونية بحتة. ما يجعل القول ابتداءً بوجود الرقابة القانونية على قرارات مجلس الأمن في غياب تعديل مواد الميثاق من قبيل الرغبة لا القدرة، لذلك فإن من أهم التعديلات المراد إلحاقها بنصوص ميثاق الأمم المتحدة في هذا الاتجاه ما يلي:

- ضرورة التعديل في نص المادة: 96 من الميثاق وذلك بجعل إمكانية اللجوء إلى فتوى محكمة العدل الدولية من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة على سبيل الإلزام، لا سيما في المسائل القانونية التي ربما تنجر عنها قرارات تتعلق بفرض جزاءات دولية، ما يعني عدم تحرك مجلس الأمن في تجاه فرض الجزاءات مثلا إلا بعد عرض المنازعة على هيئة المحكمة، ما من شأنه أن يقلص من سطوة مجلس الأمن كجهاز سياسي في تقرير الموقف اللازم، وحالة ليبيا أثبتت عدم شرعية موقف مجلس الأمن بالرغم من أن الحالة حسب المحكمة ذاتها هي مسألة قانونية بحتة.

- ضرورة إنشاء دوائر خاصة بالإفتاء في المحكمة وتبسيط إجراءات طلب الرأي الاستشاري تقصيرا للوقت و تسريعا في اتخاذ الموقف المناسب بعد الرأي القضائي للمحكمة وهو ما يدحض أي رأي ينحو إلى اعتبار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية معطلا لمجلس الأمن في اتخاذ الموقف والإجراءات المناسبة مجابهة للنزاع القائم.<sup>22</sup>

- ضرورة جعل اختصاص محكمة العدل الدولية اختصاصا إلزاميا لا اختياريا كما هو الحال بحسب النظام الأساسي للمحكمة اليوم بموجب المواد: 36، 37، بحيث لا تستطيع الدول اتخاذ إجراءات تجاه الدولة الخصم إلا بعد استنفاد إجراءات التداعي أمام محكمة العدل الدولية، دون أن يعني ذلك مساسا بمبدأ السيادة باعتبار أن إرادة المجتمع الدولي عامة تذهب في هذا المنحى إذا تناسينا عدم إمكانية أي تعديل في وجود معارضة و لو لدولة واحدة من الخمسة الكبار في مجلس الأمن.

- ضرورة التعديل في نص المادة: 34 من النظام الأساسي للمحكمة كي تتمكن الدول من اللجوء إلى المحكمة في منازعاتها مع المنظمة، إذ تبدو هذه الرقابة ضرورية لتفادي الانحرافات المحتملة لسلطة تنفيذية غير مراقبة متمثلة في مجلس الأمن، فما دام النظر في شرعية القرار الصادر عن مجلس الأمن لاحق على صدوره، فإن هذه الرقابة تتيح لدى تقرير عدم مشروعية القرار إمكانية سحبه أو وقف آثاره، وفي حال تنفيذه قد يؤدي إلى مساءلة المنظمة الدولية ومطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا التنفيذ.<sup>23</sup>

إن من شأن التمكين للرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن أن يبسط فتواه على صحة إجراءات اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من عدمه، و من شأنه بسطها أيضا على شرعية أو عدم شرعية استمرار العقوبات الدولية من عدمها بالنظر في تحقق غايات و أهداف القرار الدولي الفارض للجزاء من عدمه، ومن شأنه كذلك الإفتاء حتى في خصوص كون محل فرض الجزاء المتعلق بالسلع أو المتعلق بالأشخاص محل الفرض متوافقة و أحكام و غايات المجتمع الدولي السامية وعلى رأسها حقوق الإنسان من عدمه، باختصار من شأن هذه الرقابة القضائية أن تجعل من أعمال مجلس الأمن أكثر مصداقية و أكثر تعبيرا عن طموحات و غايات شعوب الأمم المتحدة، ومن ثمة تجعل من مسألة امتثال المخاطبين بأحكام القانون الدولي واقعا ذا فاعلية.

و لأجل أكثر فاعلية لمنظومة الجزاءات الدولية وجب في اعتقادي جعل فرض الجزاءات لا مركزيا منوطا في إجراءاته وتدبيره العملية بالمنظمات الإقليمية تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فما السبيل كنظرة مستقبلية لمنظومة الجزاء لدور المنظمات الإقليمية في تحقيق فاعلية أكبر للجزاءات الدولية ؟

**المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية وتعزيز دورها في فرض الجزاء الدولي**

حرص واضعو ميثاق الأمم المتحدة على توظيف الوكالات والتنظيمات الدولية الإقليمية بالطريقة التي تفيد في تدعيم السلم والأمن الدوليين و تعزيزهما و من وسائل ذلك تمكين هذه المنظمات من ممارسة أعمال القمع بالتكليف أحيانا وبدون تكليف في أحيان أخرى، بل ووفق خطة السلام للأمين العام بطرس بطرس غالي لعام 1992 تمكينها من أداء أدوار وقائية قبل وقوع الانتهاكات من منظور ما يسمى بإجراءات الإنذار المبكر فما دور المنظمات الإقليمية في تدابير ما قبل القمع؟ وما الدور المأمول لهذه المنظمات في تدابير القمع؟

### الفرع الأول: تنشيط دور المنظمات الإقليمية في تدابير ما قبل القمع

يشار في صدد تنشيط دور المنظمات الإقليمية إلى ما قدمه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في خطته للسلام عام 1992 التي تنطلق في خصوص دور هذه المنظمات من:

- ضرورة اللجوء إلى اللامركزية وتفويض السلطة لتخفيف العبء على الأمم المتحدة واستغلال كل الطاقات و الإمكانيات المتاحة التي يمكن أن تسهم في عملية السلام
- ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على أعمال المنظمة الدولية ما يسهم في الشعور بالمشاركة في صنع القرار الدولي.

وقد صدر بنفس منهج تنشيط دور المنظمات الإقليمية قرارا من الجمعية العامة سنة 1994 رقم: 57/49 نص على أن دور تلك الوكالات والترتيبات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من منظور تطبيق الفصل السابع من الميثاق يتمثل في الآتي:<sup>24</sup>

- قيام أعضاء تلك الوكالات والترتيبات الإقليمية بحل المنازعات المحلية عن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن.

- يشجع مجلس الأمن الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق تلك الوكالات والترتيبات سواء بمبادرة من الدول المعنية، أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن.
- تبادل المعلومات و إجراء المشاورات على كافة المستويات.
- المشاركة في أعمال أجهزة الأمم المتحدة طبقا لقواعد الإجراءات و الممارسات المطبقة.
- توفير الأشخاص والموارد و المساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائما.

### الفرع الثاني: تنشيط دور المنظمات الإقليمية في تدابير القمع

بحسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإن سلطة المنظمات الإقليمية في اتخاذ إجراءات القمع محكومة بإذن أو بتكليف مجلس الأمن، تصديقا لنص المادة: 53، 54 من الميثاق، ويجعل من نص المادة: 01/52، 02 دون معنى في إطار التقييد المفروض بموجب المادة: 53، 54، ومن زاوية عدم المصادقية التي يتسم بها مجلس الأمن حاليا، ما يجعل هذه التنظيمات الإقليمية لا تتحمس لأداء دور فعلي في فرض الجزاء، لذلك فإنه ولأجل تنشيط دور المنظمات الإقليمية في تدابير القمع يجب ما يلي:

- ضرورة التعديل في نص المادة: 53 من الميثاق بأن يتاح للمنظمات الإقليمية دون إذن مجلس الأمن أن تتخذ من التدابير القمعية ما تراه مناسبا لمعاقبة المخالف للقاعدة القانونية الدولية، أخذا في الاعتبار ضرورة إعلام مجلس الأمن بالتدابير المزمع القيام بها، ما يجعل من نص المادة: 54 يدمج في أحكام المادة: 53 بهذا التعديل.

- ضرورة التعديل في نص المادة: 34 من الميثاق بحيث لا يتدخل مجلس الأمن في نزاع معروض على منظمة إقليمية ما، إلا بعد أن تصدر هذه المنظمة رأيها فيه و ترفع تقريرها إلى مجلس الأمن لاتخاذ القرار المناسب، أي إعطاء الوقت الكافي للمنظمة الإقليمية لمعالجة خرق الدولة لأحكام القانون الدولي، لا سيما في وجود أجهزة كمجلس

السلم والأمن الإفريقي في الاتحاد الإفريقي أنشئت ابتداء لمعالجة النزاعات في القارة الإفريقية والتي قد تستدعي فرض جزاءات دولية.

- ضرورة تكوين جيش إقليمي في إطار المنظمات الإقليمية بحيث تكون الأولوية في فرض الجزاء العسكري تطبيقاً لنص المادة: 42 من الميثاق من الاختصاص المباشر لهذا الجيش.

في محصلة دراسة سبل تنشيط دور المنظمات الإقليمية، فإنه لا يخفى على الدارس أن جملة التدابير المشار إليها سابقاً لا يمكن أن تحقق الفاعلية المأمولة دون أن تتسق ومتطلبات الإصلاح الخاصة بأجهزة الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها سواء تعلقت بسلطات مجلس الأمن أو المتعلقة بتوسيع صلاحيات الجمعية العامة تحت رقابة محكمة العدل الدولية، وفي إطار محيط علاقات دولية متوازن القوى، من شأن تقوية المنظمات الإقليمية أن يحققه.

إن عوامل الجغرافيا والتاريخ وتهديد الخطر القريب من الدول المنتمية للتنظيمات الإقليمية من شأنه أن يسهم في تحقيق فاعلية أكبر للجزاءات الدولية التي ستكون بلا فاعلية في ظل عدم احترام دول الجوار لحزمة العقوبات المفروضة.

### الخاتمة:

لقد شكلت نتائج الحرب العالمية الثانية وانتصار الخمسة الكبار، معوقات حقيقية في سبيل تحقيق فاعلية الجزاءات الدولية، ذلك أن هذه الدول قد تعمدت جعل نصوص ميثاق الأمم المتحدة تمتاز بالعمومية والغموض بل وتجعلها، محلاً للاستئثار والامتياز ومنها نص المادة: 39 من الميثاق التي تعطي لمجلس الأمن وحده سلطة تكيف التهديد ومن ثمة الإقرار بوجود تهديد السلم والأمن الدوليين ومن ثمة تقرر فرض الجزاء من عدمه.

إن عجز الأمم المتحدة من خلال آلياتها الميثاقية في فرض الجزاء على الدول الكبرى صاحبة حق النقض عائق كبير في تحقيق فاعلية الجزاء واحترام قواعد القانون الدولي. إن ارتكاز سلطة فرض الجزاء بجهاز سياسي غير خاضع لأي رقابة قانونية أو سياسية جعل من فاعلية الجزاءات قليلة التأثير في مسار المخالفين للقانون الدولي.

إن نظرة تفاعلية للمعوقات السابق ذكرها ينحو إلى ضرورة إصلاح الأمم المتحدة وبالذات مجلس الأمن من خلال توسعة أعضاء المجلس أو الحد من استخدام حق الفيتو، مع تعزيز دور الرقابة القضائية على أعماله واختصاصاته من خلال محكمة العدل الدولية، مع إعطاء دور أكبر للمنظمات الإقليمية بحيث يكون لها قدرة ممارسة أعمال القمع مثلها مثل الأمم المتحدة وهو ما من شأنه أن يحقق فاعلية أكبر للجزاءات الدولية، على الأقل على المستوى الإقليمي.

فضلا على التركيز على أن تكون طبيعة الجزاءات محل الفرض من نوع الجزاءات الذكية التي تستهدف نوعا من السلع والبضائع، التي لا تتعلق بالغذاء والدواء والمستلزمات الضرورية للحياة والتعليم، بل وتتركز وتستهدف فئة معينة من الأفراد والمؤسسات ما يجنب السكان المدنيين وفئات الشعب الهشة الآثار السلبية لهذه العقوبات، مع الحرص على إعمال أحكام الفصل السادس لكي تعطى فرصة للحل السلمي للنزاعات الدولية

فضلا على تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية من خلال حث الدول على الانضمام إليها ولن يكون ذلك ممكنا، ما دامت المحكمة مرتبطة في إمكانية تحريك الدعوى أو عدمها بمجلس الأمن فاقد المصادقية، ما يحتم على المحكمة أن تعدل في نظامها الأساسي بأن تلغي بعض المواد كنص المادة: 16 مثلا التي ترهن دورها في محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي بإرادة مجلس الأمن، ومن ثمة سيبقى قادة

ومسؤولي الدول الكبرى المرتكبين لجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعدوان بعيدين عن الجزاء.

## الهوامش:

- <sup>1</sup> طه محييد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكنب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2003، ص 280.
- <sup>2</sup> علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004. ص 793.
- <sup>3</sup> طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 281.
- <sup>4</sup> نفس المرجع، ص 823.
- <sup>5</sup> علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 823، 825.
- <sup>6</sup> طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 291.
- <sup>7</sup> نفس المرجع، ص 291، 292.
- تشير المادة 43 من الميثاق إلى ضرورة إبرام الاتفاقات الضرورية لأجل وضع تحت تصرف مجلس الأمن القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لمواجهة لأي أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وهي التدابير التي عجزت الأمم المتحدة في التوصل إليها.
- <sup>8</sup> طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 292.
- <sup>9</sup> طه محييد جاسم الحديدي، مرجع سابق، ص 294.
- <sup>10</sup> علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سابق، ص 844.
- <sup>11</sup> عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص 330 .
- <sup>12</sup> نفس المرجع، ص 330، 331 .
- <sup>13</sup> عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 333.
- <sup>14</sup> فتيحة ليتيم، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل 2011، ص 174
- <sup>15</sup> أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمناً وإصلاح ممكن، مؤسسة الأهرام - القاهرة -، الطبعة-1- 2010، ص 314.
- <sup>16</sup> نفس المرجع، ص 314.

<sup>17</sup> فتيحة ليتيم، مرجع سابق، ص 174.

<sup>18</sup> عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 340.

<sup>19</sup> عبد الغفار عباس سليم، المرجع السابق، ص 340.

<sup>20</sup> نفس المرجع، ص 340.

<sup>21</sup> تنص المادة: 12 من الميثاق على أنه: " ليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن أو

موقف يتناوله مجلس الأمن إلا بطلب منه"

<sup>22</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية،

الطبعة الأولى 2014، ص 214.

<sup>23</sup> لمى عبد الباقي العزاوي، مرجع سابق، ص 216، 217.

<sup>24</sup> عبد الغفار عباس سليم، مرجع سابق، ص 363، 364.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب والمؤلفات

1. أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مؤسسة الأهرام - القاهرة، الطبعة-1 - 2010.
2. طه محييميد جاسم الحديدي، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2003.
3. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.
4. فتيحة ليتيم، نحو إصلاح الأمم المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، أبريل 2011.
5. لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014.

### ثانياً: الأطروحات الجامعية

1. علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.